

المبسوط

نستعينك مكتوب في مصحف أبي وابن مسعود في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذا القنوت .
وعند الشافعي رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في
القنوت في صلاة الفجر ففاس به القنوت في الوتر .

قال (ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقنت
في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه كان
النبي يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا وقد صح قنوته فيها فمن قال إنه انتسخ
فعليه اثباته بالدليل وقد صح أن عليا رضي الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من ناواه
في صلاة الفجر .

(ولنا) حديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على
حي من أحياء العرب ثم تركه وهكذا عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قنت رسول الله في صلاة
الفجر شهرا أو قال أربعين يوما يدعو على رغل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشد وطأتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلما نزل قوله تعالى ! ! 128 الآية ترك ذلك .
وقال أبو عثمان النهدي رضي الله تعالى عنه صليت خلف أبي بكر سنين وخلف عمر كذلك فلم أر
واحدا منهما يقنت في صلاة الفجر .

وروا القنوت ورووا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت
في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذا الآخر .
قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت) يريد
به سوى قوله اللهم إنا نستعينك فالصحابه اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده
بما علم رسول الله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهمني فيمن هديت إلى
آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت
أولى .

وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب .
ومشاينا قالوا مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجرى على
لسانه ما يفسد صلاته .

قال (ويرفع يديه حين يفتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن
في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وعند المقامين وعند الجمرتين .

(ثم يكفيهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة